[90] 54 - باب ان من اعتق عبدا وعلى العبد دين لم يلزم السيد. (29170) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفى عن الحسن بن على عن درست عن عجلان عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل اعتق عبدا له وعليه دين، قال: دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدين (1). 55 - باب حكم دين العبد إذا مات سيده أو باعه. (29171) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد بن يحيى عن الحسن بن على عن أبي اسحاق عن فيض عن أشعث عن أبي الحسن (عليه السلام) (1) في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال: يبدأ بدين السيد. (29172) 2 - وبالاسناد عن اشعث عن شريح قال: قال امير المؤمنين

الباب 54 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 248 / 895، والاستبصار 4: 20 / 64. (1) تقدم في الباب 31 من ابواب الدين. الباب 55 فيه حديثان (1) التهذيب 8: 248 / 896 والاستبصار 4: 20 / 65. (1) في المصدر: عن الحسن (عليه السلام). (2) التهذيب 8: 248 / 897، والاستبصار 4: 20 / 63. (*)
